

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 530 - (الممدادة 537) الحولي كالحاسب . أحكام استئجار الحولي واستئجارها كأحكام اللباس الممارس الذكرك . وهي :
أولاً - يصح استئجار الألباس واللؤلؤ لاستئجارها . مثلاً لو استأجرت امرأة حلياً لتتزين به فلا يس لها أن تزين به غيرهما ، وإن فعلت ضمننت لأن استئجار الحولي يخلّف باختلاف المصنّعين وعلى ذلك فالتقيد في هذا مفيد ومعتبر (البزازية والهندية في الباب العشرين) . ثانياً - إذا استأجر أحد حلياً للذهاب به إلى محل مع لوم لزم منه أجرته إن تزين به في البيوت فقط أو لم يتزين به مطلقاً . ثالثاً - إذا استأجر أحد حلياً ليسستهمله هو فلا يس له أن يبيع استعماله لغيره وإن فعل وتلف أو طرأ على قيمته نقصان كان ضامناً . رابعاً - إذا استأجر حلياً على أن يضعه لمن شاء فلاه إذا شاء أن يضعه هو أو يضعه لغيره ومن تزين به تعيّن به الممقود فلا يس له بعد ذلك أن يضعه لغيره . - * * * *